



لا "للسجن السوبر" ولحسانة الحكومة!

ينص القانون الأمريكي الخاص بالمحاكم الجنائية على حق المتهم بمحام، كما يرفع سقف المعابر الضابطة للأدلة والإدانة في حالات الجرائم التي تعيقها الإعدام، ومنها عادة جرائم الإرهاب. لكن الأمر مختلف في حالة القانون المدني. فلا يُغول العقاب الحصول على محام، وتنتمي الإدانة على أساس "رجحان الأدلة" لاعلى أساس "الأدلة القاطعة".

إن تجربة غوانتنامو، حيث يُعتقل المعتادون دون اتهامهم لسنوات ببيان إدعاءات الحكومة لهم "إرهابيون"، لاتدع مجالاً للشك بأن الحكومة ماضية في تعزيز حوصلتها من الإتهام والمساءلة. لا يُلتفت لها هذه إلى مأسسة نظام تسود فيه أحكام السلطة التنفيذية على النظام العدلي، ويكون الكيل بمكيالين عصراً مركزاً فيه. وثمايس كذلك حسانة السلطة التنفيذية تجاهل تبرئة شخص ما وحجزه بالإستئناف فقط إلى تقرير الرئيس أنه شخص "خطر جداً" حتى يتم الإفراج عنه. يهدف هذا إلى تكريس اللامساواة، حيث يحظى البعض بالمحاكمة خلافاً للبعض الآخر، وحيث يفرج عن البعض دون سواهم حتى وإن لم تتم إدانتهم. يعود تقرير هذا كله للسلطة التنفيذية دون سواها، كثثير من يتم نعتهم بــ"خطرين جداً".

ولم يُصلّف بعريضة بريئية أن يتطرق مرضي الرئيس في خطته لإجاز السجن السوبر مع توجه وزارة الأمن الوطني توسيع مراكز الاعتقال التابعة لها. ورغم أن هذا يتم بحجّة اعتقال المهاجرين، إلا أن مسؤولي الوزارة لا يخفون سراً أن الهدف الفعلي لا يتوقف عند هذا الحد. ويأتي هنا ما قاله رئيس جهاز من الهجرة والجمارك (ECI) مؤخراً: "سوف نستمر بإحتجاز الناس وستنفع ذلك على نطاق واسع". ويركز هذا الجهاز أيضاً على الناس "الأكثر خطراً"، مع شمول هذا التوصيف من يعتبرهم "تهديدًا للأمن القومي".

تقطّع تجربة غوانتنامو مع ممارسات لا ECI من إغارة واحتجاز. حيث تقسم هذه الأخيرة بإحتجاز أشخاص لم يرتكبوا أي جريمة وبالعنصرية والعقاب الجماعي والإذلال وإعتبارية تهريهم لرغبة الحكومة فحسب. وبما أن مسلسل الهجرة تخضع للقانون المدني وليس الجنائي فلا وجود للحق بالمتّل من قبل محام. فكان مصير الذين تم اعتقالهم دون أن يتمكّنوا من إثبات كونهم مواطنين أو وضعهم القانوني في البلاد الحجز لأشهر عدة. وأخيراً العديد منهم على الإقرار بالتهم الموجهة إليهم قبل أن يتم الإفراج عنهم. هذا بالإضافة إلى تمكين الحكومة الفدرالية لجهزة إنفاذ القانون المحلية التعاطي بأمور الهجرة، وهذا مخالف لما كانت عليه الحال سابقاً، وهو ما أطلق لها عنان اعتقال المهاجرين.

النّتنة على الصفحة الثانية

ينتقل فريق العمل المكلف من قبل الرئيس بإغلاق سجن غوانتنامو بحلول يناير 2010 حالياً خططاً لاستحداث مأهول بالـ"سجن سوبر". وسيقع هذا السجن تحت إدارة وزارة الدفاع والأمن الوطني والعدل. وإن تقتصر مهمته على إيواء من تحظرهم الحكومة، بل سيكون أيضاً مقرًّا للمحاكم التي ستقتاضي هؤلاء مع طواقمها. وسيختلف من زنازين "طويلة الأمد" لاحتجاز من قد تصنفهم الحكومة كــ"خطرين جداً" ليتم الإفراج عنهم إلى أبد غير مسمى. وسيعود لمكتب الرئيس تحديد من من هؤلاء سيمثل أمام محكمة مدنية جنائية أو عسكرية أو أولئك الذين لن يتم محاكمتهم أبداً. وسيكون السلطة التنفيذية في حل من التصرّف عن المعايير المتّبعة في تصنيفها هذه، لأن هذا سيكون بنظرها أمراً على درجة "علية من الخطورة" كونه يمثل "تهديدًا محتملاً للأمن القومي".

بالإضافة إلى ذلك، تقول الإدارة الحالية أن لها الحق في إحتجاز أولئك الذين برأتهم المحاكم إلى أجل غير مسمى. وهذا ليس بالأمر الجديد عليها. ومثال على ذلك المواطن اليمني الذي دام إحتجازه في غوانتنامو الأعوام السبعة والذي كسب قضيته أمام المحاكم الفدرالية. إذ أفرج القاضي بأن الحكومة لم تمتلك القرآن الكافي لاستمرار حبسه وأمر باطلاق سراحه. لكن الحكومة رفضت الإفراج عنه، وعن معتنّين آخرين برأتهم المحاكم، مع العلم أن اليمن أيدت استعدادها لاستقبالهم.

في حال إنجاز هذا السجن السوبر سيشكل هذا إلغاء لمبدأ إثبات الأشخاص لإرتكابهم جرائم فعلية وإن تم محاكمتهم بناءً على طبيعة هذه الجرائم. وسيكون هذا نصيب الإجراءات القانونية الأخرى التي تحول دون إفلات الحكومة من المساءلة، كبدأ البراءة حتى إثبات العكس، والحق بالحصول على محكمة سريعة، والإجراءات المعتمدة لإثبات القرآن، وحق المتّهمين مواجهة متهميهم. وبدلًا من هذا، يستحدث الرئيس عصفاً نظاماً يخوله تقرير أي نوع من المحاكمة قد يحظى بها المتّهمون والمعايير الخاصة بالادلة والإدانة والحق بالمتّل من قبل محام وسواه، هذا إن كان هناك من محكمة أصلاً. ولهذه التغييرات أهمية إضافية كونها تلغى الفصل القائم بين المدني والعسكريي وذلك بين المحاكم والقوانين الجنائية والمدنية والعسكرية. يعود هذا إلى خضوع السجن لإدارة وزارات الدفاع والعدل والأمن الوطني، ولكن أن المحاكم ستكون موجودة داخله. وعليه وتعزى المفوض ماهية المحاكم التي سيتم إنشاءها وضوابط عملية المحاكمة نفسها. فهل تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة والمحامين؟ وهل يعتمد هذا على حصولهم على تصاريف لمنية؟ وهل سيكون للمتهمين الحق بالختار محاميهم؟ هل ستكون قرارات القضاة ملزمة؟ سيعود لمكتب الرئيس تقرير هذه الأمور جميعها.

خطط لإحداث سجن سوبر تديره وزارات الدفاع والأمن الوطني والعدل - صفحة 2
أوباما يتحدى المحاكم الفدرالية ويرفض الإفراج عن معتقلين يمنيين - صفحة 3

في هذا العدد

هو تصميم نظام يعكس صلاحيات إعتقال المدنيين الإستثنائية التي نمارس". وللتلافى على قواعد المحاكم المدنية يتم استعمال تم مدنية تتعلق بالأمن القومي وتحت مظلة "الصلاحيات الإستثنائية" لوزارة الأمن القومي.

يتم السعي إذاً إلى ملائمة نظام يقوم على حصة الحكومة والكيل بمكيلين حيث تحكر القوة التنفيذية السلطة، وهو ما تعبر عنه ممارسات الحكومة إحتجاز الأفراد لأجل محددة أو غير محددة، سواء في غواتنامو أو مراكز إعتقال وزارة الأمن الوطني. هذا أمر لا يمقر أطى بالمطلق وسيؤدي لأن أقل لا أكثر. فيدلاً من التكوص إلى استبداد تمارسه الحكومة على هذا النحو لأبد من المرضي بتجاه نظام عدالة عصري يقتل حقوق الجميع ويقضى على كافة أشكال اللامساواة والكيل بمكيلين.

أمننا يكفله تضليل من أجل الحقائق! لا لحصانة الحكومة!

من الملاحظ هنا أن مكتب الرئيس يسعى إلى وضع كافة أجهزة الشرطة تحت سلطة الحكومة الفدرالية لإلغاء الفصل القائم بين القانون المدني والجناحي في إطار إنفاذ القانون. ويشير هنا إلى أن الحجز الجماعي للمدنيين، كإحتجاز البابتيين الأمريكيين خلال الحرب العالمية الثانية، تم أيضاً في إطار القانون المدني وبوجه الأنـ القومي. وقد اختبر الناس أمراً ممـلاً خلال كارثـة إعصار كاتـريـنا الذي تسبـبـتـ بهـ الحـكـومـةـ، حيث إستـقـدمـ الجـيـشـ وـتمـ إـسـتـخـدامـ هـذـهـ المـدنـيـنـ، بماـ فـيهـاـ حالـاتـ إـعـتـالـ المـدنـيـنـ تـحـتـ تـهـيـيدـ السـلاحـ وـتـسـفـيرـ هـمـ إـلـىـ مـرـاكـزـ إـعـتـالـ عـسـكـرـيـةـ. وـعـلـىـ الـأـفـارـقـةـ الـأـمـرـيـكـيـوـنـ خـاصـةـ مـنـ هـذـهـ المـمـارـسـ الـوـحـشـيـةـ الـهـدـفـ مـنـ كـلـ هـذـاـ إـذـاـ هوـ تـعـمـيمـ الحـجزـ الـغـيرـ مـحـدـدـ الـأـجـلـ بـمـاـ يـتـجـازـ مـعـتـقـلـيـ غـواـتـنـامـوـ لـيـشـمـلـ كـلـ مـنـ يـصـنـفـهـ الرـئـيسـ أـشـخـاصـ "ـخـطـرـيـنـ جـداـ"ـ، وـهـوـ مـاـ يـنـجـليـ مـنـ خـطـطـ توـسيـعـ مـرـاكـزـ إـعـتـالـ وـمـاصـرـحـ بـهـ مـديـرـ الـECIـ:ـ "ـماـ نـحـولـ عـلـىـ

خطط لإحداث سجن سوير تديره وزارات الدفاع والأمن الوطني والعدل

نطاق أوسع. ويشير المدافعون عن الحقوق في هذا الإطار إلى قيام مسؤولين فدراليين بوضع آية معارضة كـ"درجة منخفضة من الإرهاب".

سيكون السجن السوير مقراً للمحاكم المدنية وللمحاكم والجان العسكرية وللقضاء وللمحامين الذين ميّتوهون مهمة المحاكمات. وسينتوجب على هؤلاء الحصول على تصارييف أمينة من قبل الحكومة، مع العلم أن تقاصيل هذه الإجراءات لم تتضح ماهيتها بعد. وتعمد السلطة التنفيذية من خلال هذا السجن السوير إلى إحداث تغييرات على نظام العدالة الحالي، ومنها أن إدارة ستولاتها وزارات الدفاع والأمن الوطني والعدل وما لها من دور في الغاء الفصل القائم بين المحاكم والقوانين الجنائية والمدنية والعسكرية. سيعمل هذا الحكمـةـ منـ تـقـرـيرـ نوعـ المحـاكـمـ الـتـيـ سـيـخـضـعـ لـهـاـ الـمـهـمـوـنـ وـطـبـيعـةـ الـحـقـوقـ الـتـيـ سـتـمـنـتـ لـهـمـ. وـفـيـ حـالـةـ التـهمـ المـدـنـيـةـ، لـايـحـقـ لـلـمـتـهـمـ الحصولـ علىـ محـامـ كـمـاـ مـعـاـبـرـ الإـدـاـنةـ وـالـدـلـالـاتـ تكونـ أـقـلـ صـرـامـةـ. تـتـطـلـبـ الإـدـاـنةـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ عـادـةـ "ـتـرـجـيـحـ الـقـرـآنـ"ـ عـوـضاـ عـنـ "ـالأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ"ـ كـمـاـ هـيـ الـحـالـةـ فـيـ الـقـضـيـاـ الـجـانـيـةـ ذاتـ الـعـقوـبـاتـ الـقصـوىـ. وـبـالـمـثـلـ، تـخـتـافـ متـطلـبـاتـ مـحاـكمـ جـرـائمـ الـعـربـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـاـنـوـنـ الدـوـلـيـ وـالـأـمـرـيـكـيـ.

عادةً ما تُحدد طبيعة الجرائم المرتكبة نوع المحكمة وسواء المحاكمات، لا قرارات السلطة التنفيذية. ولكن هذا السجن السوير يعني أن مكتب الرئيس سيخلو السلطة التنفيذية تقرير نوع المحاكمة حتى إمكانية إجرائها، عوضاً أن يعود هذا إلى أفعال وإرتكابات المتهם. أضاف إلى أن إتباع السجن لإدارة عسكرية وإتخاذ القرارات من منظور الأمن القومي سينقضان الإجراءات الحالية التي تفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية وبين الأمور العسكرية والمدنية. علق أحد أعضاء الكونغرس جيرود نيلر من نيويورك على شهادات محامي وزارته الدفاع والعدل بشأن الخطط هذه بالقول: "أكثر ما يزعجني هو إشارتهم إلى أنهم سيختضعن الأشخاص الذين تتوفر بحقهم دلائل كافية لمحاكمة عادلة، لكن حين لا تتوفر هذه، فالمحكمة متكون أقل عدلاً. وأنهم سيتعينون الحد الأدنى من الإجراءات القانونية الواجبة حتى يتمكنوا من إدانتهم لمعرفتهم بعدم براءة هؤلاء. هذه

يدرس الرئيس باراك أوباما حالياً إحداث "ـسـجـنـ سـويـرـ"ـ تـدـيرـهـ وزـارـاتـ الدـافـعـ وـالـأـمـنـ الـوطـنـيـ وـالـعـدـلـ مـوـسـيـةـ وـذـكـرـ فيـ إـطـارـ خطـطـ إـغـلاقـ سـجـنـ غـواـتـنـامـوـ فيـ كـوـبـاـ. وـكـانـ أـوـيـاماـ قدـ أـعـنـ عـزـمـهـ إـغـلاقـ هـذـاـ السـجـنـ بـحـلـولـ يـانـيـرـ 2010ـ. وـشـكـلـ لـهـذـاـ الغـرضـ فـرـيقـ عـمـلـ أـعـضـاؤـهـ مـنـ وزـارـاتـ الدـافـعـ وـالـأـمـنـ الـوطـنـيـ وـالـعـدـلـ، وـهـمـ باـشـرواـ العملـ عـلـىـ تـقـرـيرـ هـنـ منـ سـجـنـاءـ غـواـتـنـامـوـ مـيـتـ الـإـفـراجـ عـنـهـ وـالـآـمـاـكـنـ الـتـيـ سـيـرـسـلـونـ إـلـيـهـ وـكـيـفـيـةـ وـإـمـكـانـيـةـ مـحاـكمـ الـبـلـقـيـنـ. وـمـنـ الـإـقـرـاحـاتـ الـمـتـدـاـولـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـحـسـبـ تـقـارـيرـ إـخـبارـيـةـ إـحـدـاثـ "ـسـجـنـ سـويـرـ"ـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ فـيـ مـيـشـيـغانـ أوـ كـنـسـاسـ، حيثـ قـمـتـ نـقلـ سـجـنـاءـ غـواـتـنـامـوـ إـلـيـهـ مـيـدـنـيـاـ إـلـىـ أـنـ يـقـرـرـ الرـئـيسـ مـنـ مـيـحـاكـمـ مـدـنـيـاـ وـمـنـ عـسـكـرـيـاـ.

وـفـيـ الـوقـتـ عـيـنـهـ يـدـرـسـ الرـئـيسـ وـالـكـوـنـغـرـسـ عـلـىـ إـلـقاءـ عـلـىـ الـجـانـ العـسـكـرـيـةـ الـتـيـ أـحـدـثـهـ جـورـجـ بوـشـ معـ إـنـخـالـ تعـديـلاتـ طـفـيقـةـ عـلـيـهـ. حيثـ يـذـاقـشـ مـجـلـسـ التـوـابـ وـالـشـيوـخـ تـضـمـنـهـ مـشـروعـ قـالـونـ توـريـضـ وـزـارـةـ الدـافـعـ لـغـةـ بـهـذـاـ الشـانـ. وـسـيـعـنـيـ هـذـاـ فـيـ حـالـ إـقـرـارـهـ أـنـ مـحـاكـمـ الـبـعـضـ مـيـتـ اـلـمـاجـانـ عـسـكـرـيـةـ تـعـدـمـ مـعـلـيـرـ مـخـتـلـفـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ وـمـنـهـاـ إـنـتـزـاعـ إـعـرـافـاتـ بـالـإـكـراهـ وـالـرـكـونـ إـلـىـ الـدـلـالـاتـ الـسـرـيـةـ وـالـشـائـعـاتـ، وـهـذـاـ مـاـ لـيـسـعـ بـهـ فـيـ الـمـحـاكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ أـوـ الـمـدـنـيـةـ.

وـسـيـأـلـفـ السـجـنـ السـويـرـ مـنـ "ـزـنـاـزـينـ طـوـلـيـةـ الـأـمـدـ"ـ إـلـىـ إـحـتـاجـازـ منـ يـصـنـفـهـ الرـئـيسـ كـ"ـخـطـرـيـنـ جـداـ"ـ كـيـ تـمـ مـحـاكـمـتـهـمـ أوـ إـلـفـاجـ عـنـهـ. وـسـيـكـونـ نـزـلـاتـهـ سـجـنـاءـ غـواـتـنـامـوـ مـعـنـ وـشـلـمـهـ التـوصـيفـ السـلـاقـ وـأـوـلـاـكـ الـذـيـنـ سـيـمـهـمـ الرـئـيسـ مـسـتـقـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الشـاكـلـ. وـيـقـدـلـ أـنـ هـذـاـ التـعـيـنـ سـيـعـودـ إـلـىـ قـرـارـ تـقـيـديـرـ يـحـولـ دونـ الـكـلـفـ عنـ الـدـلـالـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـلـمـلـاـكـونـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ تـمـ عـنـ طـرـيقـ التـعـذـيبـ أـوـ كـوـنـهـاـ تـقـشـيـ مـعـلـومـاتـ تـرـيدـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ إـلـقاءـ عـلـىـ سـرـيـتهاـ، عـادـةـ بـحـجـةـ أـنـ كـشـفـهـاـ مـيـسـرـ بـالـأـمـنـ الـقـوـميـ. إـلـاـ أـنـ الـمـحـامـيـنـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ سـجـنـاءـ غـواـتـنـامـوـ يـشـرـوـنـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـومـةـ تـسـعـيـ بـهـذـاـ إـلـىـ إـخـفاءـ جـرـائمـهـاـ وـمـنـهـاـ إـغـيـالـاتـ وـتـعـذـيبـ وـتـسـلـيمـ السـجـنـاءـ إـلـىـ دـوـلـ أـخـرىـ تـقـولـ تـعـذـيبـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـيـ. أـضـفـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـ الـإـلـقاءـ عـلـىـ سـرـيـةـ مـعـلـيـرـ تـعـيـنـ كـوـنـهـمـ "ـخـطـرـيـنـ جـداـ"ـ إـلـىـ حـكـمـهـ منـ قـلـ الـسـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ يـشـرـيـرـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ إـسـتـخـدامـ التـوصـيفـ عـلـىـ

سبعين سنوات بعد إعترافه ب فعل التعذيب. وحكم قاض عسكري العام الفائت أن إعتراف جواد مرفوض لأن الحصول عليه تم بالتعذيب وبالتهديد بالموت. وفي الشهر الماضي أمر القاضي الذي نظر بالتمام جواد المثول للمحاكمة بالإفراج عنه إلا أن الحكومة رفضت تنفيذ قراره. وفي النهاية أطلقت سراحه وأعادته إلى أفغانستان يوم 24 أغسطس. وقرر جواد مقاضاة الحكومة الأمريكية لتعويضه عن التعذيب والإحتجاز المطول للذين تعرض لهم.

ويؤيد مطلب التعويض هذا المحامي إريك مونتالفو من القوى البحرية، وكان غير أيفاً لتمثيل جواد في غواتنامو. وقال بالإشارة إلى خطأ إحتجازه: "من غير المقبول لا يعوض جواد [من قبل الحكومة]." وقال نافي بيلاي مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الثلاثاء الماضي بضرورة تعويض من تم إحتجازه دون تهمة كجواد من جهة قال الملازيم ولیم كوبيرل المحام العسكري المكلف الدفاع عن القاصر الكندي عمر خضر: "الشن العهم جداً الذي يمكن للرئيس أوباما فعله هو إلغاء اللجان العسكرية بعيوبها الكثيرة." ويستمر جبس موكله في غواتنامو مع تأجيل موعد محاكمته.

بالإضافة إلى احتمال إنشاء "السجن السوبر" تنتظر وزارة العدل في توجيه تهم جنائية في عشرات القضايا ومنها تزويد الدعم المادي للإرهابيين أو التخطيط للقيام بهذا. ويمكن أن تقوم محاكم فدرالية في نيويورك والعاصمة واشنطن النظر بهذه القضايا، دون أن يغيب عنibal أن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية وقعت في هاتين المحاكمتين. ويسعى المدعون العامون في نيويورك إلى تنظيم المحاكمات هناك مشيرين إلى قيامهم النظر في قضايا الإرهاب عدة في محاكم مدنية. ويبلغ عدد من حوكمو وأدينيوا في قضايا الإرهاب الدولي من قبل المحاكم الفدرالية المتبنين. وتؤكد المنظمات القانونية ومنظمات الحقوق المدنية مثل نقابة المحامين الوطنية والإتحاد الأمريكي للحريات المدنية على إمكانية المحاكم العسكرية والقدرية النظر بقضايا الإرهاب. وفي تقرير نشره محامو الدفاع عن معتقل غواتنامو شهر يناير الماضي بالتزامن مع إعلان أوباما إغلاق غواتنامو تم التأكيد على أن إغلاق السجن ممكن باتخاذ خطوات ثلاثة: (1) إرسال من يمكن إرسالهم إلى بلدانهم، (2) توفير الملاذ الآمن لمن لا يستطيع العودة، و (3) إتهام من يتوجب إتهامهم ومحاكمتهم في محاكم فدرالية جنائية عادلة." ومن الممكن أنه سيتم محاكمة بعض الأشخاص على هذا النحو.

ليست محكمة عدالة بل محكمة استعراضية." ويترأس نيلز إحدى اللجان القضائية الفرعية في مجلس النواب والتي دعت إلى مناقشة اللجان العسكرية. وبحسب محامي وزارة الدفاع تتم مناقشة إمكانية الاستمرار بإحتجاز من تورطهم المحاكم في حال شمولهم بتوصيف الأشخاص "الخطرين جداً". ففي شهادة له أمام الكونغرس، قال جاي جونسن كبير محامي وزارة الدفاع: "عند الانتهاء من مراجعة لوصاع [مساجين غواتنامو] سيكون هناك مجموعة من الأفراد الذين يعتقد في الإدارة الحالية بوجوب الاستمرار بمحجزهم لدواعي السلامة العامة والأمن القومي. ومن غير ضروري أن يكون هؤلاء من سقوم بمقاضاتهم." وأضاف: "إن ما قد يترتب عليه تبرئة أحدهم لهو موضوع مهم تناقله غالباً في الإدارة. ففي حال عدم الحكم عليه بحبس مطول، نرى أنه سيكون لنا، بحكم سلطتنا القانونية، القدرة على الاستمرار بإحتجاز ذلك الشخص." ويلتفت تحجّز الإدارة ثلاثة يمنيين برأتهم المحاكم وطلبت الإفراج عليهم.

محامو الجيش يشجبون اللجان العسكرية
من غير الواضح بعد إن كان الرئيس أوباما سيقرر استعمال اللجان العسكرية. لكن الواضح أن محامي الجيش الذين عهدت إليهم مهمة الدفاع عن سجناء غواتنامو يعارضونها. ومنهم على سبيل المثال العقيد داريل فانديفيلد، والذي قال أمام لجنة قضائية فرعية تابعة لمجلس النواب بأنه المدعي العسكري السابع في غواتنامو الذي استقال من منصبه "لإسحاقلة مقلضة المتهم أخلاقياً وقانونياً في إطار نظام اللجان العسكرية." وأضاف أن القانون الذي يدقشه مجلس الشيوخ حالياً يبقى على نظام "القانوني ولاستوري" يؤدي إلى تقويض قيمتي العدالة والحرية الأساسيتين."

وقال فانديفيلد، والذي عُرف عن نفسه بأنه "مؤمن حق" بالنظام، أن إرادة تبدل جذرياً لثناء عمله على قضية الفتى الأفغاني الذي أوكلت إليه مهمة إدانته وإسمه محمد جواد. وقد العقيد معلومات أساسية عن القضية المرفوعة ضد جواد، والذي يعتقد بأنه لم يكن يتجاوز عمر الثانية عشرة عندما تم إعدامه من قبل القوات الأمريكية في أفغانستان. "تم انتزاع إعترافه تحت التعذيب" وحاول المتهم الإنتحار على قران قد تقد إلى إثبات برأته. هذا بالإضافة إلى إنعدام الكفاءة قضائياً والمحاولات الكريهة للتستر على عيوب نظام لا يمكن إصلاحه." على جواد من السجن والتعذيب وسوء المعاملة لما يقارب

المحاكم تأمر بإخلاء سبيل معتقلين في غواتنامو

أوباما يتحدى المحاكم الفدرالية ويرفض الإفراج عن معتقلين يمنيين

ويضم الأخلاقي بهذه إلى سجينين آخرين من غواتنامو على الأقل ربحوا القضيّا التي رفعوها أمام المحاكم لتمكينهم من المثول أمام القضاء . ويعني هذا أن قضيّاً فدرالياً أقر بأنه لا أساس لإحتجاز الحكومة لهم كسجناء وذلك بعد إثباتها بأنهم قد ارتكبوا جرائم أو بأنهم يشكلون أي خطر على العامة. وعليه صدرت أوامر قضائية للإفراج عنهم، لكن الحكومة تستمر بإحتجاز هؤلاء في غواتنامو وبينهم سجين لم يكن قد تجاوز سن المرأفة لدى إعدامه منذ سبع سنوات. إن هؤلاء السجناء الثلاثة يمنيون، كحال ملقيarp المدة من السجناء الـ 220 الباقين في غواتنامو. ورفضت الحكومة الأمريكية الإفراج عن المعتقلين اليمنيين رغم أن اليمن كانت قد عبرت عن استعدادها لاستعادتهم. وبتصدور هذه القرارات القضائية يتنقى أي

يوم 17 أغسطس أمر قاضي فدرالي ووزارة الدفاع الإفراج عن معتقل يمني أمضى سبع سنوات في سجن غواتنامو دون أي مبرر. يبلغ المواطن اليمني محمد الأنصاري السابعة والأربعين من العمر وله زلدين ويعاني من مشكلة قلبية لكن رغم قرار القاضي رفضت الحكومة إطلاق سراحه، نظراً إلى أن عدم حيازتها دلائل كافية للإستمرار بإحتجازه. وكانت القوات البالكنتانية اعتقلت الأنصاري لثناء فراره من أفغانستان بعد الاجتياح الأمريكي. ويقال أنه كان يستقل حلقة تنقل عدداً من عناصر الطالبان الجريحي، ما أدى بوازرة الدفاع إلى إتهامه بالعمل لحساب الطالبان وإرساله إلى غواتنامو في يناير من العام 2002. وأكد على برأته بالقول: "أنا عامل في لدب، ولم أرتكب أية جريمة قط." فامر القاضي بإطلاق سراحه.

تحريرهم هي "معلومات سرية." ويخوض المحامون معركة ضد محاولات كتم حقيقة أن الحكومة قد ثبتت من أنه لامatum من إطلاق سراح العديد من المعتقلين اليمنيين. مع العلم بأن اليمن سبق وأيدت استعدادها لاستقبالهم لدى الإفراج عنهم. تستعمل الحكومة تبريراً يقول بأن المعتقلين "ربما" يصيّرون "أرهاليين" عند عودتهم لبلدهم، بالرغم من عدم وجود عوائق تحول دون إطلاق سراحهم، وقول المحاكم بالمثل.

نظرت المحاكم الفدرالية في 35 قضية بخصوص حق المتهمين السجناء في غواصات الموئل أمام القضاء حتى الآن، وكانت إثبات الدفاع وأمرت بالإفراج عن المعتقلين في 29 منها، بعدما تبين لها بأن الحكومة لم تقدم دلائل كافية للإستمرار بإحتجازهم.

اسم قانوني لإستمرار الحكومة بإحتجازهم ويبدى جلياً أنها تتحدى هذه القرارات من منظور سلطوي.

إن رفض الرئيس إصدار الأوامر بإطلاق سراح الرجال الثلاثة فهو مثل آخر على تجاهل السلطة التنفيذية لأوامر القضاء. وبالإشارة إلى قضياً سابقاً، نجد بأن الحكومة رفضت مثلاً تسليم أدلة اعتبارها "من أسرار الدولة" رغم إصدار قاض قدر إلى أمر بالكشف عنها، وأخرها صوراً تشير إلى ارتكاب الحكومة التعذيب.

يضاف إلى هذا كله أن الحكومة، ورغم أنها قد أشارت إلى إمكانية إطلاق سراح يمنيين آخرين، فهي ترفض الإفصاح عن عددهم كما أصدرت أمراً يمنع المحامين من مناقشة أو إعطاء معلومات تخص القضياً التي يتولونها. ووفقاً لأحد المحامين فإن الحكومة تزعم الآن بأن حتى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين تستعد الحكومة



صوت الثورة

بثلاث لغات، الإنكليزية والعربية والإسبانية

شاركونا آراءكم وأخباركم وتقاريركم

office@usmlo.org

زوروا موقعنا على الإنترنت

www.usmlo.org